جـــــامعة العقيد أحمد دراية * ادرار *

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان

الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون إداري

اعداد الطالبين :

- بوشرى أحمد
- تيطافي حمزة

إشراف الأستاذة :

د.لعجـال منيرة

لجنة المناقشة

الاستاذ يامة إبراهيم	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة أحمد دراية أدرار**	**رئيساً**
الاستاذ لعجال منيرة	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة أحمد دراية أدرار**	**مشرفاً ومقرراً**
الأستاذ بن زيطة عبد الهادي	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة أحمد دراية أدرار**	**مناقشاً**

الموسم الجامعي : 2019/2018

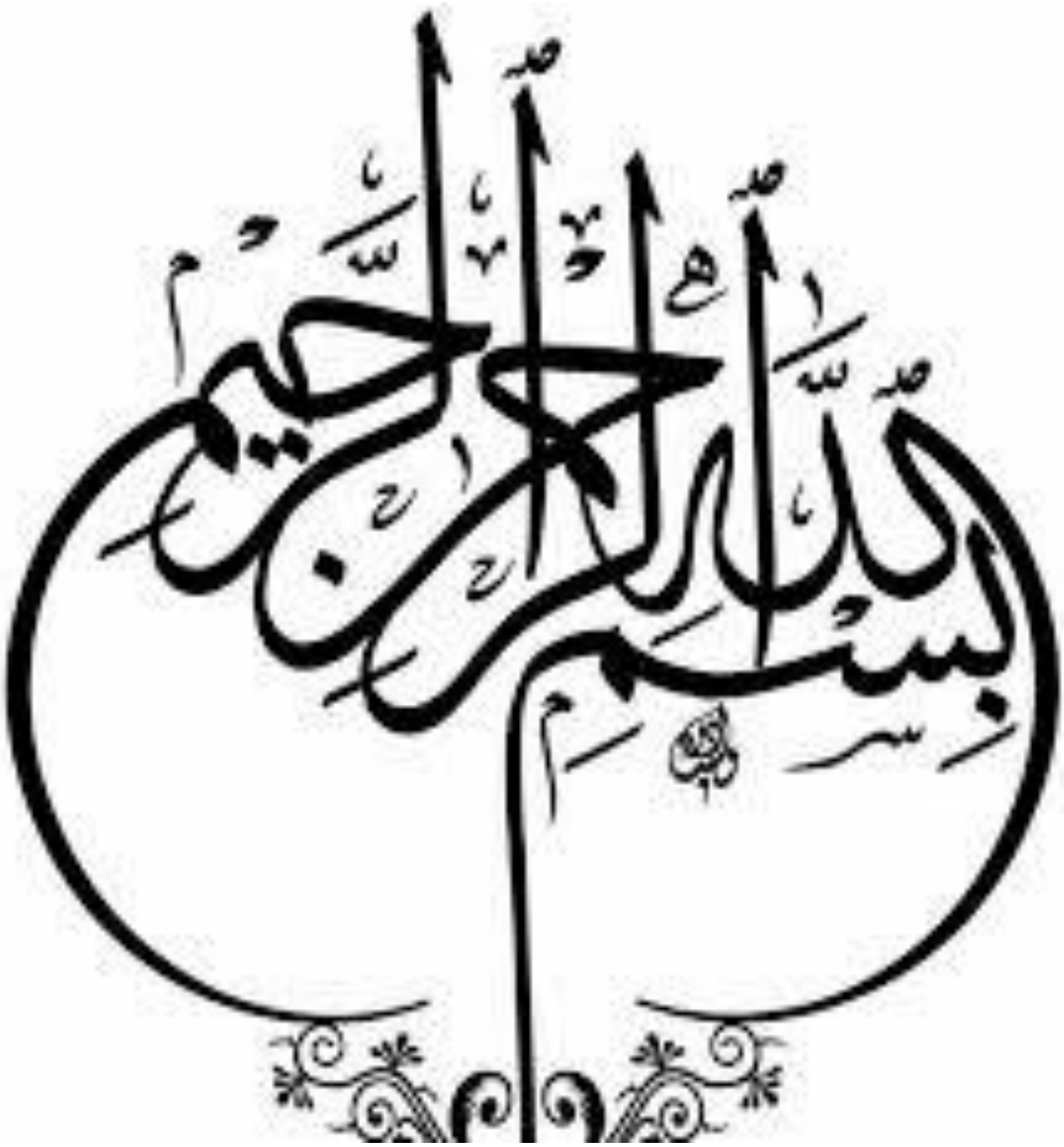
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أغلى ..... و خير صحبة .. والديا حفظهما الله و رعاهما

وإلى خير صحبة زوجتي الكريمة

إلى إخوتي و أخواتي بارك الله فيهم

إلى كل أحبتي و أصدقائي

الى كل من شجعني و سعدي على إنجاز هذا العمل

أحمد

إهداء

إلى أغلى ..... و خير صحبة .. والديا حفظهما الله و رعاهما

وإلى خير صحبة زوجتي الكريمة

إلى إخوتي و أخواتي بارك الله فيهم

إلى كل أحبتي و أصدقائي

الى كل من شجعني و سعدي على إنجاز هذا العمل

حمزة

شكروعرفان

نتقدم بداية بشكر وبحمد اللَّه سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر اللَّه "

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة " لعجال منيرة " لقبولها الإشراف على هذه

الرسالة ، والتي كان لها الأثر البالغ في إخراجه على هذه الصورة فجزاها اللَّه عنا كل الخير

كما نتقدم أيضا بفائق الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم مناقشة هذه الرسالة فلكم منا جزيل الشكر والتقدير

كما نتوجه بالشكر إلى السيد "يوسفي محمد" المكلف بالمستخدمين ببلدية أوقروت الذي

قدمنا لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا بكل صغيرة وكبيرة لإنجاز هذا العمل فلك منا

جزيل الشكر والتقدير

وأخيرا لا ننسى أبدا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة سواء من قريب أو

بعيد ولو بالدعاء .

المقدمة

مقدمة:

إن الديمقراطية مجموعة من المبادئ تهدف الى تجسيد إرادة الأمة وحماية حقوق الانسان وبموجبها يقوم الشعب باختيار حكامه أو ممثليه الذين سيتولون تمثيله والتعبير عما يختلج إرادة الشعب، حيث إن الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية هو الذي سيؤدي الى بناء دولة حديثة وشرعية، لكون الانتخاب يمثل اللبنة الأساسية وأهم الحقوق المسلم بها للأفراد. وهذا يدعونا إلى القول إن المشاركة في الحياة السياسية لا تتأتى إلا من خلال الانتخاب والذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي باعتباره الأداة التي يسهم الشعب من خلالها في القرار السياسي وذلك لاختيار من يمثله في مؤسسة الرئاسة، أو في المجالس النيابية الوطنية أو المحلية.

كما أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد والذي أكدت عليه مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان، حيث نجد مثلا أن الإعلان العالمي الحقوق الانسان لعام 1948م من خلال نص المادة 12منه (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية).

ورد في ديباجة الدستور الجزائري (إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة ...، وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، إذ نجد أن الدستور الجزائري نص على مجموعة من المبادئ العامة لإسناد السلطة وذلك من خلال نص المادة 07 التي تنص على (الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده) والمادة 08 منه والتي تنص على أن (السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ،ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة).

–سعى دستور 1989م إلى تبني بتوجهات أهمها تكريس التعددية الحزبية، وفتح الحريات وإرساء دولة القانون القائمة على احترام سيادة الشعب بالإضافة إلى سن قوانين تنظم عمل الأحزاب السياسية والجمعيات وقانون الانتخابات، حيث دخلت الجزائر عالم الديمقراطية في أول تجربة سياسية في ظل التعددية الحزبية من خلال الانتخابات المحلية بتاريخ 12 جوان 1990م، والانتخابات التشريعية بتاريخ 29 ديسمبر 1991م حيث تمتع المترشح والناخب الجزائري لأول مرة بحقوقه الأساسية من خلال اختيار ممثليه.

وجدير بالذكر أن الدستور الجزائري لعام 1996م جاء بإصلاحات قانونية جديدة تأكيدا على الديمقراطية وضمان الحقوق والحريات العامة والذي أعقبته بعد ذلك مجموعة من القوانين ومن بينها قانون الانتخابات رقم 97–07 ثم القانون العضوي 12–01 ثم لم يلبث أن عرف الدستور عدة تعديلات والتي كان أخرها التعديل الدستوري 16–01 والذي نتج عنه صدور القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات. ومن هذا المنطلق وبغية التعرف على الآليات والهيئات المنوط بها الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر والتي تقوم بذلك لضمان النزاهة والشفافية التي تقوم عليها العملية الانتخابية.

– فقد سعينا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية والتي تجسدها السلطة التنفيذية التي كانت ولا تزال تتكفل بتنظيم العمليات الانتخابية بحكم ما تملكه من آليات ووسائل، وهي إذ تقوم بدورها الرقابي ترتبط مع رقابة القضاء حتى وإن كانت رقابة بعدية ، والجدير بالذكر أن التعديل الدستوري رقم 16–01 نص على اخضاع العملية الانتخابية الرقابة مؤسسات ذات طابع دستوري والمتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي هي لجنة دائمة، وتجدر الإشارة أنه قد تم حل هذه الهيئة مؤخرا من قبل رئيس الجمهورية، كما منح المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الدستوري تخوله السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية ، والاستحقاقات البرلمانية وإعلان نتائجها متمتعا بالاستقلالية الإدارية والمالية.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية في معرفة أهم الضمانات القانونية التي أحاطها المشرع بها من اجل الحفاظ على سلامتها و انتظامها وذلك بالنظر إلى أن العملية الانتخابية لها جانب من الخصائص والسمات والممارسات المحيطة بها وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات والثقافة السائدة وطبيعة النظام السياسي في البلاد، كما أن دراسة آليات الرقابة والاشراف يؤدي حتما إلى معرفة أنجعها من أجل تدعيمه والتأكيد عليه خلال الممارسة الفعلية لتلك الرقابة والاشراف على أرض الواقع.

أسباب الدراسة:

الكل باحث أسباب تدفعه للبحث في موضوع بحثه، فالأسباب الذاتية لاختيار موضوع البحث تتمثل في الرغبة الشخصية في التعرف عن كثب على الأجهزة الرقابية المشرفة على العملية الانتخابية ومدى فاعليتها على أرض الواقع، وأما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي تتلخص في كون موضوع البحث هو ميدان خصب وخصوصا في إطار المستجدات التي تشهدها الساحة السياسية في البلاد مؤخرا والتي تتوحد كلها على ضرورة إيجاد بدائل جديدة تكون كفيلة بتحقيق رقابة واشراف حقيقي على العملية الانتخابية وتجنب الصورية والشكلية التي كانت تغلب عليها في السابق.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية في الجزائر الى محاولة تقييم الدور أو العمل الرقابي الذي تقوم به الإدارة والقضاء من جهة والمؤسسات الدستورية من جهة أخرى.

صعوبات الدراسة:

من منطلق انه لكل بحث أو دراسة علمية صعوبات، فلقد صادفنا عن اعداد البحث بعض الصعوبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع بحثنا وخاصة

على ضوء في القانون العضوي 16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات أي جدة الموضوع، وهذا ما فرض علينا الاعتماد على النصوص القانونية النظرية كما أن تشعب وتنوع الاليات الرقابية على العملية الانتخابية صعب علينا القدرة على الالمام والاحاطة بالموضوع من كل جوانبه المختلفة.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الجوهرية لموضوع البحث تتلخص في: هل تمكنت آليات الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية في الجزائر من تحقيق انتخابات حرة وشفافة ونزيهة تمثل الإرادة الشعبية الحقيقية.

منهج الدراسة:

أثناء محاولة الإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي لان طبيعة الموضوع تفرض علينا تحليل بعض النصوص القانونية، إلا أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بالمنهج الوصفي عند القيام بضبط بعض المفاهيم والتعاريف.

الدراسات السابقة لموضوع البحث:

من خلال البحث والتقصي حول موضوع الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية في الجزائر وجدنا بعض الدراسات السابقة على سبيل المثال والتي تناولت موضوع بحثنا ومنها نذكر:

- مسكين عيسى، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ،2016-2017.

- بو خزنة ماجدة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2014-2015. التقسيمات الكبرى لخطة البحث:

بغية دراسة موضوع الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية في الجزائر بشكل متكامل: بعد المقدمة والتمهيد للدراسة، قسمنا دراستنا إلى فصلين اثنين رئيسيين عالجنا في الفصل الأول الرقابة الإدارية والقضائية على العملية الانتخابية، وفي الفصل الثاني تطرقنا الى رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ودور المجلس الدستوري الرقابي على العملية الانتخابية، وكل فصل مقسم إلى مباحث ومطالب وفروع... الخ، وفي الأخير أنهينا بحثنا بخاتمة .

الفصل الأول:

الرقابة الإدارية والقضائية

على العملية الانتخـــــــابية.

يعرف الانتخاب على أنه أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي وذلك بممارسة الشعب لحقه في اسناد السلطة لممثليه [1]، ومن هذا الأساس تعد العملية الانتخابية الأداة القانونية التي يختار بواسطتها المحكومين ممثليهم الحاكمين، وبسبب أهميتها البالغة أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الآليات الرقابية لضمان مصداقيتها ونزاهتها. حيث شهدت عملية الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية تطورا ملحوظا وهذا خلال من التعديل الدستوري الأخير والذي تمخض عنه صدور القانون العضوي 16-10 والذي أخضع العملية الانتخابية من المرحلة التحضيرية لها إلى غاية اعلان النتائج إلى رقابة مزدوجة تجمع بين الإدارة وبين القضاء وهذا بشكل مترابط ومتداخل. وهذا ما سنعالجه من خلال المبحثين على النحو الآتي الرقابة الإدارية (المبحث الأول) وذلك من خلال مطلبين، ثم انتقلنا إلى معالجة الرقابة القضائية (المبحث الثاني) وذلك من خلال مطلبين اثنين.

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى للطبع والتوزيع، طبعة جديدة ومزيدة و منقحة، الجزائر 2012م، ص 111، 112

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية.

لقد اجتمعت التشريعات الانتخابية لمختلف الدول على إلزام السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة الداخلية، باعتبارها الجهة التي تتولى عملية الانتخاب، حيث تتولى الإدارة والإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وتصحيحها ومراجعتها، وتتلقى طلبات الترشيح ومراقبة الحملة الانتخابية وتنظيم ومراقبة عملية التصويت، والفرز، وأخيرا تجميع النتائج واحصائها، والإعلان عنها[1]. وسنعالج ذلك في مطلبين : (المطلب الأول) نعالج فيه رقابة الإدارة على المرحلة التحضيرية و (المطلب الثاني) نعالج رقابة الإدارة أثناء سير العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المرحلة التحضيرية للانتخابات.

إن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية هي مجموعة الإجراءات التي تتم قبل الاقتراع أو التصويت، حيث تعمل الإدارة على مراقبة عملية اعداد قوائم الناخبين وآلية القيد فيها ومراقبة الترشح الذي هو حق لكل مواطن وكذلك الرقابة على الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون..

الفرع الأول: الرقابة على القيد في القوائم الانتخابية.

يعد القيد الانتخابي ذو أهمية بالغة في المرحلة التحضيرية للانتخابات حيث سندرسه من خلال تحديد مفهوم القيد في العملية الانتخابية وتحديد مجال الإشراف الإداري على عملية القيد.

أولا: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية:

أ- تعريف القوائم الانتخابية:

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، كما تعرف القائمة

[1] مسكين عيسى، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2016-2017، ص20.

الانتخابية بأنها السجل الذي يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة التجديد السنوي[1].

بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يخضع لجملة من الشروط والمتمثلة في:

1-السن:

من الشروط الكلاسيكية التي تفرضها القوانين الانتخابية، فمن الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي، وهذا يعني أن القصر لا يشاركون في الانتخابات، فقد حددت أغلبية الدول الغربية كالو مالي مالي وبريطانيا وكندا وفرنسا هذا السن ب 18 سنة [2]، أما في الجزائر فقد حدد المشرع الجزائري سن الانتخاب ببلوغ سن 18سنة كاملة لكل الجنسين الاناث والذكور دون تمييز بينهما، وهذا يوم الاقتراع وبالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

2-الجنسية:

يقتصر التسجيل على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي وقانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته وأغلب القوانين لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه لصالحها العام أن يشارك في عملية سير مؤسساتها وهيئاتها

[1] أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2008م، ص 267.

[2] محمد رضا بن حماد، المبادئ الدستورية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م، ص 318، 317 .

[1]، حيث أن المشرع الجزائري ألزم المواطنين بالتسجيل في القوائم الانتخابية عندما تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

3- الصلاحية العقلية:

تشترط كافة القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بكافة قواه العقلية، كما تشترط هذه القوانين منعا للتعسف أن يتم إثبات عدم الاهلية العقلية بحكم قضائي، حيث نلمس أن المشرع الجزائري فرض هذا الشرط أيضا إذ على الناخب أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية[2].

4- الأهلية الأدبية:

تتفق جميع القوانين الانتخابية في جل دول العالم على أن شرط الأهلية أو الصلاحية الأدبية واجب لتمتع الفرد بحق الانتخاب، وهذا يعني حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية المرتكبيها من حقوقهم السياسية منها حق الانتخاب... الخ وتجدر الإشارة أن الحرمان من حق الانتخاب ليس مؤبدا، بل مؤقت حيث يعود هذا الحق للمحكوم عليه إذ حكم القضاء برد الاعتبار له[3].

5 -الموطن الانتخابي :

وهو شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها مع ضرورة الشطب من البلدية محل الإقامة السابقة، نجد أنها أحالت تحديد الموطن الانتخابي الى أحكام القانون المدني من خلال المادة (36) وهذا لمنع حدوث تعدد التسجيل بالقوائم الانتخابية[4].

---

[1] أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2005-2006م، ص 44.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج دش العدد

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م، ص 281، 282

[4] المادة 04 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر

ثانيا: الإشراف الإداري على عملية القيد في القوائم الانتخابية:

إن إشراف الإدارة على العملية الانتخابية يتجسد في الآتي:

أ- الأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

يتمثل دور الإدارة المحلية (البلدية، الولاية في مراقبة العملية الانتخابية، حيث يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في البلدية تحت رقابة أو مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتشكل لهذا الغرض تتكون من :قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا، وناخبان إثنين من البلدية يعينها رئيس اللجنة كعضوين[1].

إذ تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها أي القاضي، وتوضع تحت تصرف اللجنة الانتخابية كتابة دائمة ينشطها المسؤول على الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة انتخابية طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتكلف بمراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية فيما يخص تسجيل ناخبي البلدية أو شطبهم كما تضبط جدولا يتضمن قائمة الناخبين الجدد والمشطوبين وتسير بطاقية الناخبين في البلدية[2].

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها دوريا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من شهر أكتوبر، وتراجع استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلق بالاقتراع والذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها [3]. حيث تقوم الهيئة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل لكن

[1] المادة 15 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر

[2] المواد 02-05 من م ت رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438هـ الموافق 17 يناير 2017م، جر ج ج د ش العدد 03، المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية.

[3] المادة 14 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

خلال فترة قصيرة لا تتعدى خمسة عشر يوما، وبعد نهاية عملية المراجعة بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بتعليق إشعار اختتام عملية المراجعة، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون العضوي للانتخابات[1].

وكذلك يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وكذلك يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص سجل بغير حق، وشطب تسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة الانتخابية[2].

وحدد المشرع اجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ب 10 أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة (17) ويخفف هذا الاجل الى 05 أيام في المراجعة الاستثنائية تحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف 03 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية. سواء كان القرار بقبول التظلم أو كان القرار برفضه، وبعد ذلك يمكن للأطراف تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم التبليغ يكون 08 أيام من تاريخ الاعتراض[3].

ب – الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية: الناخب

1 –تعاريف البطاقة الانتخابية: بطاقة الناخب

هي تلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه تتأكد له هذه الصفة وبدون الدليل يفقد حقه في التصويت، فهي من هذه الزاوية تعتبر بطاقة تعرف على صاحبها المقترع وهي من

[1] حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 يومي04 – 03 ماي 2009م، ص126.

[2] المادة 18 من القانون العضوي رقم 16–10 السالف الذكر.

[3] المادة 20، 21 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر .

لوازم اكمال الاقتراع اذ يتعين على الناخب أن يبرزها لدى دخوله قسم الاقتراع أومكتب التصويت والذي يتعين عليه أن يتثبت أن من حقه الاقتراع بواسطتها[1].

2- ضوابط إعداد وتسليم بطاقة الناخب:

يسلم لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين بطاقة انتخابية والتي يجب أن تشمل صورة الناخب واسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول ودائرته الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه.

تسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي، وحسب مضمون المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المحدد لكيفية اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، فإن البطاقة الانتخابية تتضمن رقم التسجيل بالقائمة الانتخابية واسم المركز التابع له والمكتب الذي يقترع فيه الناخب وكذا توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز المقيد اسمه[2].

إن الهدف من إصدار البطاقة الانتخابية يتمثل في وضع تدابير وإجراءات القطع السبيل على كل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا من الغائبين ...الخ

ومن المنافع الأخرى تسهيل التنقل وتخفيف العبء على الناخبين كونها تجعل من الاقتراع في مكان المسكن عملية ممكنة يسيرة ولذا فهي تشجع على المشاركة في الانتخابات فضلا على أنها تساعد بصورة فعالة في إزالة الثغرات الكثيرة في لوائح الشطب وفي تفادي الأخطاء[3].

---

[1] شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006م، ص 40.

[2] المادة 04 و05 من م ت رقم 16-336 ، المؤرخ في 19ربيع الأول 1438هـ الموافق 19 ديسمبر 2016م، ج ر ج ج د ش العدد 75، المحدد لكيفية اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

[3] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص98، 99

لقد نص قانون الانتخابات على أن إدارة الولاية هي التي تتولى اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغائها ومدة صلاحيتها [1]، حيث تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم وتوزع على الناخبين في مواطن سكناهم تحت إشراف مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الديبلوماسية والقنصلية.وينتهي تسليم بطاقة الناخب قبل ثمانية 08 أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل[2].

الفرع الثاني: الرقابة على الترشح:

تبدأ عملية الترشيح للانتخابات عن طريق سحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد الانتخابية المحددة قانونا وسنعالج في هذا الفرع الرقابة الإدارية على الترشح من خلال الآتي:

أولا: مفهوم الترشح:

ويتضمن تعريف الترشح والشروط الواجب توفرها في المترشح.

أ-تعريف الترشح: إن الترشح هو ابداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية[3].

ويعرف أيضا على انه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما[4].

ب شروط الترشح:

عند الترشح للعملية الانتخابية يفرض على المترشح شروطا بعضها مشترك مع شروط عملية القيد في القوائم الانتخابية والمتمثلة في: الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

[1] المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

[2] المادة 02 من م ت رقم 16-336، مرجع سابق.

[3] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص147.

[4] بلغوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2012م، ص 18.

الأهلية العقلية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ميز بين السن القانونية للمترشح حسب الاستحقاق الانتخابي الزمع اجراءه على النحو الاتي:

- الانتخابات المجالس البلدية والولائية حدده ب 23سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- الانتخابات النيابية حدده ب 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع

وأما بعض الشروط يقتصر على الترشح فقط (شروط خاصة) والمتمثلة في :

-أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-التسجيل في القوائم الانتخابية: لاتكتفي جل التشريعات بتوافر شروط الترشح السابقة بل تتطلب أن يكون المترشح قد أدرج اسمه في جدول الانتخابات باعتبار أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب.

-ومن باب ضبط حق الترشح وتنظيمه حظر المشرع على الأشخاص الذين تربط بينهم رابطة القرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة، وهدا لتفادي كل من شأنه إضفاء طابع عائلي على قائمة الترشيحات سواء من ناحية النسب أو من ناحية المصاهرة والذي أكد عليه القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

-ولإضفاء الشفافية والنزاهة والمصداقية على العملية الانتخابية فرض وألزم المشرع الجزائري على بعض الموظفين العموميين بعدم القابلية للانتخاب خلال مسارهم المهني وحتى بعد توقفهم عن العمل لمدة سنة واحدة وهذا في دائرة الاختصاص التي يزاولون فيها عملهم أو سبق وأن مارسوا عملهم فيها وهم:

- الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، مستخدمو البلدية، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية

[1] المادة 77 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

حيث يعد هذا من الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في المترشح للانتخابات[1].

ثانيا: إجراءات الترشح للعملية الانتخابية:

و إن إجراءات الترشح للعملية الانتخابية تبدأ بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة بالولاية أو الممثلية الديبلوماسية وهذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وعلى كل مترشح إيداع التصريح بالترشح موقعا عليه ومرفقا بملف إداري يحتوي على معلومات كل مترشح بالإضافة إلى البرنامج الانتخابي لقوائم المترشحين الأحرار، وتكون قائمة الترشيحات مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية بوثيقة تزكية على النحو الاتي:

-بالنسبة لاستحقاقات المحلية يتم تزكية القوائم الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية المتحصلة في الانتخابات الأخيرة على أكثر من 04 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية الولائية المعنية.

-وفي حالة عدم توافر أحد الشرطين تتم تزكية القوائم الانتخابية فانه يجب أن تدعم قائمة الترشيح ب50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح فيها عن كل مقعد يراد شغله.

-وجدير بالذكر أنه تتم تزكية قوائم الترشيحات بالنسبة للانتخابات التشريعية على المنوال نفسه، وبالنسبة لحالة عدم توافر الشرطين السابقين تتم التركية بدعم قائمة الترشيحات ب 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح فيها عن كل مقعد يراد الفوز به[2].

-وأما بالنسبة لآجال إيداع الترشيحات فهي:

[1] المادة 81 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر

[2] المادة 94 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

* بالنسبة للانتخابات المحلية 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع[1].

* الانتخابات التشريعية 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع[2].

* انتخابات أعضاء مجلس الامة 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع[3].

2 دراسة ملف الترشيح:

تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بدراسة الترشيحات الانتخابية البلدية والثانية لدراسة الترشيحات الانتخابات الولائية، وتتم دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفه سجلين مرقمين وموقعين من قبل الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشيح، وتتولى هاتين اللجنتين مراقبة الشروط القانونية المتطلبة للترشح وكذا عدم وجود أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المرشحين وفي قوائم الترشح [4].

– يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

– يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن.

– يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه[5].

---

[1] المادة 74 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر .

[2] المادة 95 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر.

[3] المادة 144 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر .

[4] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127

[5] المادة 78 من القانون العضوي 16–10 السالف الذكر .

الفرع الثالث: الرقابة على الحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في المرحلة التحضيرية حيث سندرسها من خلال تحديد مفهومها والتعرض إلى وسائل او اليات الرقابة عليها.

أولا: مفهوم الحملة الانتخابية:

أ -تعريف الحملة الانتخابية:

تعرف الحملة الانتخابية على أنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحدد قانونا، وتقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين والأحزاب السياسية قصد استمالة إرادة الناخب وتحفيزه قصد حصد أكبر عدد ممكن من الأصوات بكل الطرق المشروعة[1]. بمبادئ الحملة الانتخابية: لقد عملت التشريعات والنظم الانتخابية بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملة الانتخابية وهي:

***مبدأ المساواة:** ويقتضي التنافس والسباق المشروع لاختيار أحسن المترشحين لتمثيل المجتمع، وهذا لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الراي العام ويجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الاعلام من جانب المرشحين او الأحزاب وهذا يقضي محاربة المحاباة والتمييز الذي يختص به البعض دون البعض الاخر، سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي[2].

* **مبدأ الحياد:** يخول للإدارة مهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية وأثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المترشحين والأحزاب، وان لا تمارس أي نشاط أو عمل من

[1] بوخزنة ماجدة، آليات الاشراف الاداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 26.

[2] بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2006م، ص 236.

شانه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى اتجاه وسائل الاعلام السمعية والبصرية وذلك من خلال النصوص التشريعية[1].

***ميعاد الحملة الانتخابية:**

فيما يخص ميعاد الحملة الانتخابية أقر المشرع الجزائري أن تكون مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من الاقتراع، وإذا أجري دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (103) الفقرة الثالثة من الدستور[2].

ثانيا: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية:

أ- الاطار القانوني لوسائل الحملة الانتخابية:

حصر المشرع الجزائري أساليب الدعاية الانتخابية في القانون وهذا من أجل سلامة وصدق الوسائل المستعملة في الحملة ومنع وسائل السب والقذف والخداع واستعمال العنف، وعلى كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو مشين أو غير أخلاقي، حيث تستعمل الأحزاب السياسية والمترشحون وسائل عديدة للدعاية من أجل التأثير على الناخب وحثه على التصويت منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومنشورات وملصقات، ومظاهرات انتخابية وندوات، وهذا دائما في إطار التزام القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

---

[1] بو خزنة ماجدة، مرجع سابق، ص27.

[2] المادة 173 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

[3] مزيان فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس مارس 2010م، بسكرة، ص 07.

القيود الواردة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

– إن الدستور الجزائري أعتبر كل المواطنين سواسية أمام القانون، حيث نص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي [1]. واسقاطا على ذلك يمنع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية وهي : الإسلام، العروبة، الامازيغية في الترويج للحملات الانتخابية وهذا لضمان السير الحسن للحملات الانتخابية.

–عدم جواز القيام بالحملة الانتخابية في فترة محددة وهذا ما نصت المادة 174 (لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي [2].

– كما منع المشرع الجزائري استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، حيث أن اللغة العربية هي التي يجب أن يخاطب بها المواطنين ويندرج هذا في إطار ترقية اللغة العربية[3].

–كما ألزم المشرع الجزائري المترشحين أثناء الحملة الانتخابية بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية، وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية[4].

–كما منع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية أو تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[5].

[1] المادة 032 من التعديل الدستوري 16–01، مرجع سابق.

[2] المادة 174 من القانون العضوي 16–10 السالف الذكر.

[3] المادة 175 من القانون العضوي 16–10 السالف الذكر.

[4] المادة 176 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر.

[5] المادة 180 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أثناء العملية الانتخابية:

ان الرقابة الإدارية أثناء العملية الانتخابية تقودنا إلى الممارسة التطبيقية للعملية الانتخابية ومن أجل ضمان السير الحسن لها ونزاهتها خص المشرع الجزائري هيئات إدارية تعمل على تحقيق ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية والتي بدورها تحتوي على مراكز ومكاتب التصويت المعدة العملية التصويت.

ومن أجل تحديد رقابة الإدارة قمنا بالتطرق إلى مفهوم الدوائر الانتخابية الفرع الأول)، والرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت (الفرع الثاني)، ورقابة اللجان المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية:

أولا- تعريف الدوائر الانتخابية:

أن معظم المصطلحات الانتخابية تعتبر الدوائر الانتخابية تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية للتصويت على مرشح أو أكثر وهذا حسب النظام الانتخابي المعمول به [1]. والى جانب المعيار الجغرافي نجد أن النظام الانتخابي الجزائري قد اعتمد معيارا اخر في تحديد الدوائر وهو المعيار الديمغرافي والمتمثل في إقليم الولاية كوحدة أساسية بعد أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري[2].

[1] عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2015م، ص 04.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 54.

ثانيا- أهمية الدوائر الانتخابية:

أن أهمية هذا التقسيم تكمن في التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وبالتالي تكون معبرة بصدق عن إرادة الشعب، وهو يشكل أيضا أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين[1] .

كما أنها تمثل أحد أهم الاليات في ممارسة التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية والتي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية للمواطنين وللمجالات الجغرافية في المؤسسات التشريعية والمجالس المحلية. وهي عملية ذات أهمية مركزة بمناسبة رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية التنافسية، حيث يتحول التقسيم الى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية[2].

2- الثاني: الرقابة على مكاتب التصويت:

أولا- تعريف مكاتب التصويت:

تعتبر مكاتب التصويت النواة الأساسية في تسيير و إدارة العملية الانتخابية أثناء عملية الاقتراع وذلك نظرا لإشرافها المباشر على العملية، لذا عمل المشرع الجزائري على توفير شروط الحياد والنزاهة لضمان استقلالية أكثر للانتخابات. تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت في نفس المكان تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي[3].

[1] محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 73.

[2] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها ونزاهتها وحريتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان ط1، 2009م، ص 125.

[3] بوخزنة ماجدة، مرجع سابق، ص 30.

ثانيا- الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت

إن مكتب التصويت يكون ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من: أعضاء أساسيين وهم: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين بالإضافة إلى عضوين إضافيين وهم يعينون ويسخرون من قبل الوالي، وتجدر الإشارة أن مهمة رئيس مكتب التصويت تتمثل في حفظ الأمن داخل مكتب التصويت وهو يتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع ... الخ[1].

يتم تسليم قائمة أعضاء المكتب الى ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار، مع تعليقها يوم الاقتراع وهي قابلة للتعديل، إذ يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت من قبل الوالي رفقة الأعضاء الاضافيين ويكون الأعضاء الاضافيين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والافراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

-تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت ولأعضاء الأضافيين بمقر كل من الولاية، المقاطعة الإدارية، الدائرة، البلديات المعنية، خمسة عشرة يوم على الأكثر بعد اغلاق قائمة المترشحين.

-يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الأولى الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، حيث يبلغ قرار الرفض للمعني في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض لدى اللجنة الانتخابية الولائية. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[2].

[1] المادة 02، 07 من م ت رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1438هـ الموافق 17 يناير 2017م، ج ر ج ج د ش العدد 04، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[2] المادة 30 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

الفرع الثالث: رقابة اللجان المحلية الانتخابية:

إن ترسيخ بناء المسار الديمقراطي وفي إطار زيادة الضمانات المنصوص عليها في قانون الانتخابات تبرز اليات أخرى لتسيير ومراقبة الانتخابات وهي اللجان الانتخابية أو كما تسمى لجان الإحصاء والمراجعة[1].

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية:

أ -تعريفها:

هي جهاز إداري رقابي متواجد في كافة بلديات الوطن وتتشكل اللجنة من :

قاض كرئيس لها يعين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، نائب رئيس ، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، حيث يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية[2].

ب – الدور الرقابي للجنة البلدية الانتخابية:

يتمثل الدور الرقابي للجنة في مراقبة إحصاء الأصوات، تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، وكذا الاحتفاظ بأوراق التصويت الى غاية انتهاء فترة الطعن، تسلم النتائج المحصل عليها الى اللجنة الانتخابية الولائية.

كما تقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد وهذا عندما نكون أمام انتخابات المجالس الشعبية البلدية وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة ترشيح مقابل وصل استلام، وترسل نسخة من المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية، حيث يعد توزيع المقاعد بمثابة اعلان للنتائج الانتخابية[3].

---

[1] بوخزنة ماجدة، مرجع سابق، ص 36.

[2] المادة 152 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

[3] المادة 153 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية:

أ- تعريفها: هي ثاني هيئة رقابية على المستوى الإقليمي بعد اللجنة البلدية، وتتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي[1].

في حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه[2].

نلاحظ من خلال التشكيلة أنه يغلب عليها الطابع القضائي المفترض فيه الاستقلالية والنزاهة والحياد وبالتالي ضمان أكثر مصداقية للانتخابات الا أن المشرع اعتبر أعمالها وقرارتها إدارية.

ب - الدور الرقابي للجنة الانتخابية الولائية:

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، كما تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66، 68، 69 من قانون الانتخابات.

وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محاضرها لتبلغها إلى أمانة ضبط المجلس الدستوري، والى ممثل رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه للوزير المكلف بالداخلية، ووزير العدل حافظ الأختام وكل ممثل مؤهل قانونيا لكل مترشح مقابل وصل استلام والى ممثل الوالي[3].

[1] المادة 154 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

[2] المادة 155 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[3] عيسى مسكين ، مرجع سابق، ص 44.

ثالثا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي وهذا قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الانتخابية الديبلوماسية أو القنصلية[1].

المبحث الثاني: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية:

جاء في الدستور الجزائري أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون [2] ، ومن هذا المنطلق الدستوري فقد تم ضمان استقلالية القضاء وحياده عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن هنا كان من الضروري اسناد مهمة الاشراف على العملية الانتخابية للقضاء وذلك لإضفاء المصداقية والشفافية عليها وسنعالج في هذا المبحث الأشراف القضائي على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية (المطلب الأول والاشراف القضائي أثناء سير العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاشراف القضائي على المرحلة التحضيرية:

إن سعي المشرع الجزائري الى إعطاء أهمية قصوى للمرحلة التحضيرية للانتخابات يتأتي من خلال تكريسه الضمانات قانونية متعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية وعملية الترشح ومراقبة الحملة الانتخابية واخضاعهم لإشراف القضاء.

الفرع الأول: إشراف القضاء على عملية القيد :

إن إشراف القضاء على عملية القيد في القوائم الانتخابية يتجسد في :

[1] المادة 163 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2] المادة 156 من التعديل الدستوري 16-01، مرجع سابق.

أولا: المنازعة في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية:

إن المنازعات الناشئة أثناء اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام اللجنة الإدارية الانتخابية بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية[1] .

و ابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والاعلان عنها يحق لأي شخص أن يقوم بالتقدم إلى اللجان المختصة للدوائر الانتخابية للقيام بتصحيح أي خطا في القوائم الانتخاب[2].

يسجل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وأما في حالة عدم التبليغ فيمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ، وسواء كان الاجل ثمانية أيام أو خمسة يعد أجل قصير جدا بالمقارنة مع الآجال الممنوحة في رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحددة بأربعة أشهر[3].

إن قصر الآجال يتفق مع الطابع المؤقت للانتخابات ولعلها من أكبر الأسباب التي جعلت المشرع ينسب الاختصاص للمحكمة العادية وليس للمحكمة الإدارية، لأن هذا الأجل قد لا يكفي الكثيرين للتنقل ورفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لكونها قد تكون بعيدة.[4]

لقد نصت المادة 21 في فقرتها الأخيرة (يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن) أي أنها تبث بصفتها قاضي ابتدائي ونهائي[5].

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3، ط3، الجزائر، 2009م، ص 446.

[2] أحمد سيفان، مرجع سابق، ص270.

[3] المادة 900 ، 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 19 صفر 1429هـ الموافق ل25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[4] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص94.

[5] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الالمعية، الجزائر، 2011م ص 137

ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

لقد سعى المشرع الجزائري الى حماية قانونية للعملية الانتخابية وذلك من خلال تجريم الأفعال التي يمكن أن تمس بنزاهتها وشفافيتها خلال عملية القيد في القوائم الانتخابية حيث نص العقوبة بالحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 4000دج الى 40000ج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء و أوصاف مزيفة، أو قام عند التسجيل لإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليه القانون [1]، والتي قد يحرم أو يفقد بسببها حق الانتخاب أو حق الترشح على الدوام أو بشكل مؤقت .

كما أنه عاقب على الشروع أو المحاولة في: جرائم التزوير المتعلقة بالوثائق المستخدمة في الشطب من القوائم الانتخابية بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 6000دج الى 60000دج[2] ويعاقب كذلك عند القيام بالجريمة بشكل كامل.

ومن أجل ضمان القيد القانوني في القوائم الانتخابية عاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 189 من هذا القانون العضوي كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسته لمهامه أو في إطار التسخير فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا ويترتب عليها المخالفة المنصوص عليها.[3]

كما فرض بعض العقوبات التكميلية مع العقوبة الاصلية كالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة من عامين على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر لكل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.[4]

---

[1] المادة 197 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر

[2] المادة 198 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

[3] المادة 199 من القانون العضوي 16 -10 السالف الذكر .

[4] المادة 200 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

الفرع الثاني: اشراف القضاء على عملية الترشح:

إن اشراف القضاء على عملية الترشح يتلخص في تسوية منازعات الترشح التي قد تثار عند إيداع ملف الترشح ورفضه من قبل اللجنة المكلفة بدراسة صحة الترشيحات، وتجريم الأفعال المتنافية مع حق الترشح.

أولا: تسوية منازعات الترشح:

لقد كرس القانون العضوي للمرشح جملة من الضمانات على رأسها تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا، والغرض من ألزام الإدارة بتسبيب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية وكذلك الحقوق والحريات العامة حيث:

- بعد صدور قرار وجب تبليغه للمعني بالأمر لتمكينه من ممارسة حق الطعن القضائي لو رغب في ذلك ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار.
- تفصل المحكمة الإدارية في أجل خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن ويبلغ الحكم تلقائيا إلى الأطراف المعنية فور صدوره والى الوالي قصد تنفيذه.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

لقد عمد المشرع الجزائري الى تجريم الأفعال المخلة بعملية القيد القانوني في القوائم الانتخابية موازاة مع ذلك سعى إلى تجريم الأفعال المتنافية مع حقا الترشح وتجسد في الآتي:حيث نص معاقبة كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية غير الدائرة الانتخابية التي ينتمي لها في اقتراع واحد بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 4000 دج الى غاية 40000 دج.[2]

[1] المادة 78 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2] المادة 214 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

الفرع الثالث: اشراف القضاء على الحملة الانتخابية

تخضع الحملة الانتخابية لمبادئ سبق وأن تطرقنا لها وهي في مجملها تسعى الى تحقيق جو من التنافس الشريف بين المترشحين ولذا سعى المشرع الى تجريم بعض الأفعال التي تتنافى معها على النحو التالي:

أولا: الجرائم العامة المتعلقة بالحملة الانتخابية

وهي العقوبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج الى غاية 200000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمخلفة أحكام استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي، أو هيئة عمومية أو مؤسسة، بالإضافة إلى استعمال أماكن العبادة كالمساجد والجوامع، والمؤسسات التعليمية والتربوية مهما كان نوعها أو انتماؤها، والإدارات العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية.[1]

وبغية العمل على السير الحسن والأخلاقي للحملة الانتخابية عاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 6000 دج الى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي والمتعلقة بالامتناع عن كل حركة أو سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مشين أو غير أخلاقي أو غير قانوني يخالف السير الحسن للحملة الانتخابية.[2]

وللحفاظ على رموز الدولة عاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 100000 دج الى غاية 500000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي والمتعلقة بالاستعمال السيئ لرموز الدولة كاستغلال الدين الأغراض سياسية وحزبية ضيقة.[3]

[1] المادة 215 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2] المادة 216 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر .

[3] المادة 217 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

ولتفادي التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية وتأثيره في الحياة السياسية منع ذلك وعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 40000 دج الى غاية 200000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي[1]. والمتعلقة بمخالفة المترشح الحظر من تلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمات أخرى مهما كان شكلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي دولة أجنبية، أو من أي شخص أجنبي طبيعي أو معنوي.

وبالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية والبرلمانية فقد غرمه بغرامة من 40000 دج الى 200000 دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست سنوات على الأكثر كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي[2]. والمتعلقة بعدم قيام المترشح للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

المطلب الثاني: الاشراف القضائي أثناء سير العملية الانتخابية

إن إشراف القضاء أثناء سير العملية الانتخابية يتجسد في الفصل في المنازعات التي تثور أثناء سيرورة العملية الانتخابية وتوفير الحماية القانونية لها من خلال تجريم كل الأفعال التي تخل بالسير الحسن بها، وسنعالجها في كل مراحلها كالآتي:

الفرع الأول: الاشراف القضائي على عملية التصويت

يشرف القضاء على عملية التصويت وهي عملية حساسة إذ يعبر فيها المواطن عن إرادته، حيث يفصل القضاء في الاعتراضات التي ترد اليه سواء على قائمة أعضاء مكتب التصويت أو على الاعتراض على صحة عملية التصويت في حد ذاته، ومن أجل تحقيق حماية قانونية جرم المشرع الجزائري الأفعال التي قد تمس بمصداقيتها ونزاهتها.

[1] المادة 218 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2] المادة 219 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

أولا: الطعن على قائمة أعضاء مكتب التصويت

يتم الطعن على قائمة أعضاء مكتب التصويت على مرحلتين:

أ الطعن الإداري: يتم الطعن الإداري في حالة وجود أسماء أشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم المعايير القانونية، ويجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض: ليس ناخبا، ليس ناخبا مقيما في الولاية، مترشح للانتخابات، من أولياء أحد المرشحين أو من أصهاره الى الدرجة الرابعة، عضو في حزب سياسي.

تدرس الاعتراضات المقدمة من طرف المصالح المختصة في الولاية وتصدر قرارا بالقبول أو الرفض ويبلغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض.[1]

ب الطعن القضائي: يكون قرار الرفض الصادر عن الجهة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تبليغه، تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ قرارها الى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه ويكون هذا القرار غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.[2]

ثانيا: الطعن فيصحة عملية التصويت:

لقد منح المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت وذلك حسب العملية الانتخابية المراد التصويت فيها بإيداع احتجاج لدى مكتب التصويت الذي صوت فيه ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل الى اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بدورها تبث في هذه الاحتجاجات وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، وتكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32، المحدد لشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر العدد الثامن، الصادر في 2012/02/25م

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32، نفس المرجع.

أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية التي تبث فيها في أجل أقصاه خمسة أيام.، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

ثالثا: الجرائم المخلة بعملية التصويت

لقد جرم المشرع الجزائري كل الأفعال والتصرفات التي قد تحدث عند سيرورة عملية التصويت والتي تعد أهم مرحلة على الاطلاق على النحو الآتي:

حيث ومن أجل الحفاظ على النظام العام داخل مكاتب التصويت عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 40000 دج الى 40000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.[2]

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 دج الى 30000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40000 دج، وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج.[3]

كما عاقب المشرع الجزائري بعقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3000 دج الى 30000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر. وكان

[1] المادة 170 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2] المادة 204 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[3] المادة 206 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

هذا التهديد لصالح مترشح على حساب مترشح آخر، كما عاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، ووعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل[1]. سواء كان تهديد أو إغراء للناخبين.

الفرع الثاني: الاشراف القضائي على عملية الفرز

يرتكز الاشراف القضائي على مرحلة الفرز في العملية الانتخابية في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص التي تفصل في الاعتراضات التي قد ترفع أثناء عملية الفرز

أولا: الطعون الانتخابية خلال عملية الفرز:

إن الجهة المخولة قانونا بالبث في الاعتراضات المدونة في محضر الفرز تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية. وعليه فإننا تلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح الهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البث في مختلف الاعتراضات المطروحة أمامها والتي يتقدم بها المرشح او ممثله القانوني الذي يحضر عملية الفرز، وإنما اكتفي فقط بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز وإرسالها إلى الهيئة المختصة حتى تتولى البث فيها عقب إعلان النتائج.

تعد القرارات التي تصدر عن لجنة الفرز قرارات إدارية صادرة عن لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري.[2]

ثانيا: الجرائم المرتكبة خلال عملية الفرز

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تخل بعملية الفرز وهي:

[1] المادة 210 ، 213 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر.

[2] محمد فرغلي محمد، نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 832.

الجريمة الواقعة على محاضر الفرز وأوراق التصويت : حيث نص على العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير مسجل الاسم المسجل. [1]

الجريمة الواقعة على صندوق الاقتراع: حيث عاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج.[2]

الفرع الثالث: الاشراف القضائي على اعلان النتائج

أولا: آلية تحديد واعلان النتائج

إن الاشراف القضائي على اعلان النتائج يبرز من خلال مراقبة الإحصاء العام للأصوات الذي تقوم به اللجان المحلية البلدية أو الولائية، وتبدأ هذه المرحلة عندما ترسل محاضر الفرز من قبل رؤساء مكاتب التصويت الى اللجنة البلدية والولائية حيث تقوم اللجنة الولائية بتركيز وتجميع الأصوات المرسلة اليها من اللجان البلدية، وتقوم على أساس ذلك بإعلان النتائج بشكل أولي.

ثانيا: الطعون الانتخابية المتعلقة بإعلان النتائج

إن الطعن في النتائج الانتخابية يشترط في صاحب الدعوى الانتخابية الصفة والمصلحة حيث أعطى المشرع الجزائري كل ناخب تتوفر فيه الشروط السابقة أن يطعن في نتائج الانتخابات، وذلك بإيداع احتجاجه لدى اللجنة الانتخابية الولائية حيث إن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة تترتب عنه آثار والمتمثلة في:

[1] المادة 203 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

[2] المادة 209 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر .

- الغاء الانتخابات واعادتها من جديد في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الاشكال والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف 45 يوما من تاريخ تبليغ قرار الفصل في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.
- تعديل نتائج الانتخابات حيث تقوم اللجان الانتخابية الولائية بالتدخل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة إذا تطلب الأمر ذلك.
- رفض الطعن المقدم بخصوص نتائج الانتخابات ويكون هذا الرفض الأسباب شكلية الصفة، المصلحة أو أسباب موضوعية كعدم توفر أسباب كافية لبطال العملية الانتخابية.

ثالثا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بإعلان النتائج:

لقد جرم المشرع الجزائري كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين القائمة البلدية، أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، وأقر له عقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج الى 40000 دج كما يمكن أن يحكم عليه بعقوبات سياسية تتمثل في الحرمان من الانتخاب لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

ومن خلال هذا يتبين أن السلوك الاجرامي يتمثل في الامتناع أي احجام الشخص عن أداء واجبه المحدد.

[1] المادة 207 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر .

الفصل الثاني :

الرقابة الإدارية والقضائية

على العملية الانتخـــــــابية.

سعت الجزائر منذ استقلالها الى انشاء هيئات وطنية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية من أجل ضمان النزاهة حيث تم انشاء المجلس الدستوري منذ 1963 ولمزيد من الشفافية أنشأه اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات تم الغاؤها واستبدالها بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في إطار التعديل الدستوري، الا أنه ونظراً للظروف التي عرفتها البلاد مؤخرا فقد تم حل هاته الهيئة بمرسوم رئاسي. لكننا سنتطرق اليها بحكم الدور الكبير الذي قامت به الهيئة خلال الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية لسنة 2017، حيث سندرس الدور الرقابي للمجلس الدستوري (مبحث أول) ورقابة الهيئة العليا المستقلة على العملية الانتخابية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية:

المجلس الدستوري هيئة مستقلة تسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويفصل في الطعون ويعلن النتائج النهائية.

ويتكون المجلس من 12 عضوا أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهم مجلس الأمة واثنان ينتخبان من طرف المحكمة العليا واثنان ينتخبان من طرف مجلس الدولة لمدة ثمان سنوات يجدد نصف أعضاء المجلس كل أربع سنوات. وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى الدور الذي يلعبه المجلس في مجال الرقابة الانتخابية (مطلب أول) والى القيود الواردة على سلطته في هذا المجال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية

يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات[1].

وسنتطرق في هذا المطلب الى رقابة المجلس على الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات (فرع أول) ورقابة المجلس على الانتخابات البرلمانية (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة المجلس على الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات:

جاء في الباب الثاني من النظام الداخلي للمجلس الدستوري أن المجلس يتولى الفصل في صحة الانتخابات والاستفتاءات واعلان النتائج.[2]

---

[1] انظر المواد 182 و 183 من دستور 1996 المعدل و المتمم في سنة 2016. السالف الذكر.

[2] النظام المحدد لقواعد عمل الدستور المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1437 هـ الموافق ل 16 ابريل 2016 جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 4 شعبان 1437 هـ الموافق ل 22 جانفي 2017.

أولا: رقابة المجلس على الانتخابات الرئاسية:

أ. **تلقي الترشيحات:** يتم التصريح بالترشح للرئاسيات بإيداع طلب لدى المجلس مقابل وصل تسليم طبقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

ولقد أثارت هاته المادة جدلا واسعا في الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي كان من المفترض اجراؤها في أبريل 2019 قبل أن يتم الغاؤها بسبب الظروف التي عرفتها البلاد، من حيث هل يجب على المترشح أن يودع ملفه بصفة شخصية أويرسل من ينوب عنه في ايداع ملفه.

لكن المجلس الدستوري قبل ملف المتشح عبد العزيز بوتفليقة الذي أودعه نيابة عنه مدير حملته الانتخابية.

وينص القانون العضوي 16-10 على أن يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين يوما (45) على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام يبلغ قرار المجلس الى المعني فور صدوره وينشر القرار في الجريدة الرسمية.[2]

ب. **تلقي الطعون والفصل فيها:** يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورًا بهذا الاحتجاج للنظر فيه. [3] وطبقا لما جاء في أحكام النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، فإن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا لما جاء في الدستور.

---

[1] انضر المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ،عدد 50 ،المؤرخة في 2016/08/28.

[2] انظر المواد 140 و 141 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[3] مادة 172 من القانون العضوي 16-10،نفس المرجع .

يعين رئيس المجلس مقررا أو عدة مقررات لدراسة هاته الاحتجاجات وعلى هذا المقرر أن يقدم التقرير الى المجلس الدستوري ليبلغ بذلك صاحب الطعن.[1]

ت. **اعلان النتائج النهائية:** يصرح المجلس الدستوري بنتائج الانتخابات لمنصب رئاسة الجمهورية في الدور الأول وعند الاقتضاء يستدعي المترشحين للمشاركة في الدور الثاني وذلك حسب ما جاء به القانون العضوي للانتخابات.

يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد اعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثون يوما (30).في حالة انسحاب احد المترشحين للدور الثاني لا يعتد بانسحابه وتستمر العملية الانتخابية، وفي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أووجد له مانع يجب القيام بكل العملية الانتخابية من جديد وتنظم الانتخابات الجديدة في مدة أقصاها ستون يوما (60).[2]

وبتمام العملية الانتخابية في حالتها الطبيعية أو في حالتها الاستثنائية بسبب وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع له في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في أجل أقصاه عشرة أيام (10) بعد تلقيه لمحاضر نتائج الانتخابات من مختلف اللجان وتلقيه للطعون ودراستها واصدار قراراته بشأنها. ويقوم الأمين العام للحكومة بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية فور تلقيه للإعلان المتضمن النتائج النهائية.

ث. **رقابة المجلس على نفقات الحملة الانتخابية** : ينبغي على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب الى المجلس الدستوري من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات، تودع حسابات المترشحين لدى المجلس وفي حالة رفض حسابات الحملة من طرف المجلس

---

[1] انظر المواد 34 و 36 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 145 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر.

لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المواد 193 و 195 من القانون العضوي للانتخابات.

ولقد حدد المشرع السقف الذي لا يمكن تجاوزه في نفقات الحملة حيث لا تتجاوز النفقات مائة مليون دينار جزائري في الدور الأول، وألا تتجاوز مائة وعشرون مليون دينار جزائري في الدور الثاني، أما عن التعويض فإن لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) عندما يحرز المترشح للانتخابات على نسبة تفوق عشرة بالمائة وتقل أوتساوي عشرين في المئة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

يرفع هذا التعويض الى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض الى ثلاثين بالمائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على نسبة عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد اعلان المجلس الدستوري النتائج.[1]

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على الاستفتاءات:

الاستفتاء هو وسيلة يتم اللجوء اليها لمعرفة رأي المواطنين في مسألة معينة وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، وتنصب مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة الاستفتاءات وإعلان النتائج النهائية.[2]

أ. **تلقي المحاضر:** بعد أن تنتهي اللجان الانتخابية الولائية من أعمالها خلال الاثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف مختومة الى المجلس الدستوري وهذا تطبيقا لما جاء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

---

[1] انظر الواد من 148و 192 و 193 و 196 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[2] انظر المواد 91 و 182 من دستور 2016، السالف الذكر.

ب. الفصل في الطعون: من حق كل نا خب ينازع في مشروعية التصويت أن يقدم اعتراضه داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج طبقا لنص المادة 172 من القانون المتعلق بالانتخابات.[1] ويلاحظ في هذا المجال توسيع حق الطعون ليشمل جميع الناخبين، ويجب أن تتوفر في الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها على: الاسم، اللقب، العنوان، الصفحة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج. وبمجرد استلام هذه المحاضر يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا أو عدة مقررين ويفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها.[2]

ت. اعلان النتائج: يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة اقصاها عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[3]

الفرع الثاني: رقابة المجلس على الانتخابات التشريعية

من الواضح أن العضوية في البرلمان سواء كان مشكلا من غرفتين أو من غرفة واحدة إنما تتم عن طريق الانتخابات كأصل عام،كما يمكن أن يتم التعيين بنسبة معينة من طرف رئيس الجمهورية حسب القواعد المنصوص عليها في الدستور.[4]

وبحكم أن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين فإن قانون الانتخابات قد تطرق الى الاحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.[1]

---

[1] انظر المواد 160 و 172 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[2] انظر المواد 63، 64، 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، السالف الذكر.

[3] مادة 151 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[4] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2012، ص 17.

وسنتطرق في هذا الفرع الى رقابة المجلس الدستوري على انتخابات المجلس الشعبي الوطني أولا ثم الى رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات المتعلقة بمجلس الأمة.

أولا: رقابة المجلس الدستوري على انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يشرع المجلس الدستوري بمراقبة الانتخابات حيث يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس للعهدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج.[2]

أ. **اعلان النتائج:** يستلم المجلس الدستوري نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجان الولائية ولجان المقيمين في الخارج كما يقوم بدراستها ويعلن النتائج النهائية في أجل أقصاه اثنين وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام المحاضر ويبلغ النتائج الى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني. ويحق لكل شخص مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني أن يقدم اعتراضه بتقديم عريضة طعن لدى المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج.

ب. **الفصل في الطعون:** الى جانب اعلان المجلس الدستوري لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني يقوم بتلقي الطعون ويفصل فيها ويحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية الاعتراض على عملية التصويت عن طريق عريضة تحتوي على: الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيعات.[3] وتقدم هاته العريضة في نسختين ويقوم بتحديد الأطراف المطعون ضدهم ويتم ايداعها لدى كتابة المجلس الدستوري في 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

---

[1] نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني عشر، 2006، مجلس الأمة، الجزائر، ص 71.

[2] انظر المادة 47 من القانون المحدد لعمل المجلس الدستوري ، السالف الذكر.

[3] انظر المواد 101 و 171 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

على اثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعنيين كمقرر يبين ويبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية الى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ويبث المجلس بعد ذلك في الطعن خلال ثلاثة أيام كاملة ثم يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد الانتهاء من عملية التحقيق المجلس للفصل في مدى قابلية الطعون وتأسيسها في جلسة مغلقة ويتخذ المجلس الدستوري قرارات بشأن تلك الطعون والتي يبلغها الى المعنيين فإن كان الطعن المقدم مؤسسا يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما اعادة صياغة محضر النتائج المعد.[1]

ت. **مراقبة المجلس الدستوري لنفقات الحملة الانتخابية:** يفصل المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الانتخابية للمترشحين وقد حدد المشرع سقف نفقات الحملة الانتخابية حيث لا يمكن أن تتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري 1.500.000,00دج عن كل مترشح، أما بالنسبة للتعويض فإن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي احرزت عشرين بالمائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض الى الحزب السياسي الذي اودع الترشح تحت رعايته.

ولا يتم تعويض النفقات الا بعد اعلان المجلس الدستوري النتائج.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس وفي حالة رفض حساب الحملة لا يمكن الحصول على التعويض.[2]

---

[1] انظر المواد 50 و 51 و52 من القانون المحدد لعمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

[2] انظر المواد 194 و 195 و 196 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

د: استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني:

يستخلف النائب بعد شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له او الاقصاء او تجريده من عهدته الانتخابية بسبب قبوله وظيفة في الحكومة اوعضوية في المجلس الدستوري بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المن نتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة السياسية.[1]

يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف.

يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده، ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلغ الى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.[2]

ثانيا: رقابة المجلس على انتخابات مجلس الأمة

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها (06) سنوات، ويحدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية

ويكون التصويت اجباريا الا في حالة مانع قاهر.[3]

ويتم توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 118 (فقرة 02) من الدستور، على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات.

---

[1] انظر المادة 105 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر.

[2] انظر المواد 55 و 57 من القانون المحدد لعمل المجلس، السالف الذكر.

[3] أنظر المواد 107 – 108 من ف ع 16 – 10 السالف الذكر.

أ. **إعلان النتائج:** يتم اعلان النتائج بنفس الكيفية في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث يتم الاعلان عن النتائج النهائية في أجل اقصاه اثنين وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام المحاضر.[1]

ب. **الفصل في الطعون:** يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي اعلان النتائج. [2] ويبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة.

واذا أعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المُحتج عليه، أو أن يعدل محضر النتائج المحرر ويعلن نهائيا الفائز الشرعي، في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري الى الوزير المكلف بالداخلية.[3]

ت. **استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة** : في حالة حدوث شغور في مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أوعضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الاقصاء أو التجري د من العضوية أو أي مانع شرعي آخر فإنه يتم تبليغ التصريح بالشغور فورا للمجلس الدستوري ويتم اجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور، وتنتهي عهدة العضو الجديد بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.[4]

أما بالنسبة لاستخلاف عضو في مجلس الأمة المعين فلا دور للمجلس الدستوري فيه وهذه الحالة سكت عنها المشع الجزائري فالاستخلاف في هاته الحالة يكون عن طريق رئيس الجمهورية بعد تبليغه.

---

[1] انظر المواد 47 و48 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس، السالف الذكر.

[2] المادة 130 من القانون العضوي 16 – 10، السالف الذكر.

[3] مادة 131 من القانون العضوي رقم 16–10، السالف الذكر.

[4] انظر المواد 132، 133، 134 من القانون العضوي 16–10، السالف الذكر.

بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف عضو مجلس الأمة المنتخب بعد شغور مقعده، ينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.[1]

ث. رقابة المجلس لنفقات الحملة الانتخابية لمجلس الأمة:

فيما يتعلق بحسابات الحملة الانتخابية فهو يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويقوم بذلك محاسب خبير أومحاسب معتمد وبنفس الشروط والأشكال التي تعرضنا لها عند الكلام عن حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني، فإن المجلس الدستوري يقوم بعمله لمراقبة عمليات التصويت في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.[2]

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات.

جعل المؤسس دور للمجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء دون الانتخابات المحلية. [3]، ويبدو أن دو المجلس في مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات اوسع من دوره في مراقبة الانتخابات النيابية الا أن هناك قصور ومحدودية في دوره الرقابي سواء ما تعلق منها بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات (فرع أول) أو ما تعلق بالانتخابات التشريعية (فرع ثاني).

---

[1] فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 412.

[2] نذير زريني، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006ن مجلي الأمة الجزائر، ص 82.

[3] شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجله المجلس الدستوري، العدد 01 الجزائر 2013، ص 92.

الفرع الأول: محدودية سلطة المجلس في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات:

أولا: محدودية سلطة المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية:

يقوم المجلس الدستوري بعملية مراقبة الانتخابات الرئاسية منذ أول مرحلة وهي تلقي طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية الى غاية آخر مرحلة وهي اعلان النتائج وتلقي الطعون وخلال كل هاته المراحل يجب على المجلس أن يكون محايدا.[1]

1. **قصور ومحدودية دور المجلس في المنازعات الرئاسية:**

خولت للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات، لكن رغم هذا التوسيع الا أنه قيدت سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة هاته العمليات ، إلا أن دوره يقتصر في هذا المجال على استقبال الطعون الموجهة من طرف الهيئات المخول لها حق الإخطار ويكتفي بالوثائق المقدمة من طرفهم والتي يطلبها عند الاقتضاء كما أنه لا يقوم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعمليات السابقة عن التصويت، بالإضافة الى عدم اختصاصه في النظر في مشروعية النصوص القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية فهو يقوم فقط برقابة مدى دستوريتها وكذا مراقبة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ومدى مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

2. **اقتصار حق الطعن في صحة عمليات التصويت على المترشحين دون الناخبين:**

لا يحق للناخبين الاحتجاج على صحة عمليات التصويت وانما يتمتع بهذا الحق المترشحين لرئاسة الجمهورية فقط أو من يمثلهم قانونا.[3]

اتبع التشريع الجزائري نمط ربط حق الطعن بمن لديه المصلحة المباشرة في ذلك مهملا المعايير الأساسية لضمان نزاهة الانتخابات وحريتها التي تفرض على أي نظام انتخابي

---

[1] العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع 2006، ص 186.

[2] نبالي فطة، المرجع السابق، ص 459.

[3] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 2005، ص 227.

وضع أليات تسمح للهيئة الناخبة، كقاعدة أساسية بمراقبة أي استحقاق انتخابي بصفة مستمرة من المرحلة التحضيرية الى غاية الاعلان عن النتائج بصفة رسمية.[1]

ثانيا: محدودية سلطة المجلس الدستوري في الاستفتاءات.

دور المجلس في الرقابة على عملية الاستفتاء يكون بعد اجراء عملية الاستفتاء وليس قبلها ولهذا فإن دوره محدود.

1. محدودية دور المجلس قبل عملية الاستفتاء:

يعتبر دور المجلس محدودا في النظر في صحة عمليات الاستفتاء لأن دوره لا يمتد الى المنازعات التي تثار قبل اجراء الاستفتاء، لكن يمكن أن يتدخل فيها ان كان للتسجيل أو الاغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها يؤثر على صحة عمليات التصويت.[2]

2. ارتباط دور المجلس الدستوري بإخطار الناخبين:

ان ربط دور المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء بإخطار الناخبين يضعف هذا الدور ويقيد سلطته في التدخل لممارسة مهامه الرقابية على دستورية الاستفتاء.[3]

الفرع الثاني: محدودية سلطة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية:

خول المشرع للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية الا أن هاته الصلاحيات تبقى محدودة، حيث أن المجلس الدستوري لا يختص

---

[1] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 363.

[2] نبالي فطة، مرجع سابق، ص 475.

[3] نبالي فطة، نفس المرجع والصفحة السابقتين.

بالنظر في العمليات السابقة لعمليات التصويت، كما لا يحق للناخب تقديم اعتراض أمام المجلس الدستوري.

أولا: عدم اختصاص المجلس بالفصل في صحة العمليات السابقة للتصويت والمنازعات المثارة بشأنها:

لا يختص المجلس الدستوري في مجال انتخاب أعضاء البرلمان في رقابة العمليات السابقة للتصويت والمنازعات المثارة بشأنها، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منهما أو الاغفال عن التسجيل بينما يكمن دوره في هذا الشأن بعد اعلان النتائج. اذا كان التسجيل أو الاغفال عن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية تأثير على نتائج الانتخابات.[1]

لا يتدخل المجلس الدستوري خلافا للانتخابات الرئاسية فيما يخص استقبال الترشيحات، فالتصريح بالترشح هنا يكون في الولاية، فتتأكد الولاية عن طريق لجانها الانتخابية من صحة الترشح وتكون القرارات المتعلقة برفض الترشح قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية، وتكون قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للطعن.[2]

يكمن الدور المحدود للمجلس الدستوري الجزائري في مجال المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية في عدم امتدادها الى الفصل في المنازعات السابقة عن عمليات التصويت، كما لا يمتد اختصاص الى النظر في مشروعية النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية.[3]

---

[1] شيهوب مسعود، المجلس الدستوري، فاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 95.

[2] نبالي فطة، مرجع سابق، ص 419.

[3] إسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 192.

ثانيا: محدودية الفئات التي لها حق الطعن في الانتخابات التشريعية:

حصر المشرع الاعتراض على صحة عمليات التصويت في المنازعات الانتخابية التشريعية لكل ذي صفة، اذن يقتصر الاعتراض في هذا المجال على المترشحين أوممثلهم والأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار في الاحرار في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني.[1]

[1] أنظر المادة 171 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

المبحث الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية:

نص المشرع الجزائري في دستور 1996 المعدل والمتمم على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأولاها أهمية كبرى بحكم الدور الذي كان من المفترض أن تلعبه في مجال مراقبة الانتخابات، حيث حدد مهامها وصلاحياتها القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أنه تمَّ حل هاته الهيئة من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، نظراً للظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد مؤخراً، وسنتطرق إلى بيان دور هاته الهيئة بحكم الدور الكبير الذي لعبته في الانتخابات المحلية والتشريعية الأخيرة لسنة 2017.

وسنعالج في هذا المبحث صلاحيات الهيئة آليات عملها (مطلب أول) وتقييم الدور الرقابي للهيئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الهيئة وآليات عملها.

تتولى الهيئة العليا في اطار الصلاحيات المخولة لها، مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.[1]

لهذا تتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة مرتبطة بالاقتراع (فرع أول) وآليات تباشر بها عملها الرقابي (فرع ثاني).

الفرع الأول: صلاحيات مقترنة بالعملية الانتخابية

تم النص عليها في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 11/16 في المواد 12 13، 14 وتم تقسيمها الى ثلاث مراحل كما يلي:

---

[1] انظر المادة 20 من القانون الداخلي للهيئة العليا (الملغاة)، المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 22 يناير 2017، جريدة رسمية، عدد 13، بتاريخ 26 فبراير 2017 .

أولا: قبل الاقتراع: تمتد المرحلة التحضيرية للانتخابات منذ الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وقد نص المشرع على صلاحيات الهيئة في هذه المرحلة وهي:

1. السهر على حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين [1]. ويعتبر موضوع حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات وفي هذا الصدد منح المشرع للهيئة صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، وعدم استعمال وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين.
2. تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وبناءا على أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06/17 توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، كما أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها وكذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
3. بما أنه لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء الى استعمال وسائل أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع، نجد في هذا الصدد أن للهيئة العليا دورا أساسيا من خلال التأكد من توزيع الهياكل المعي نة من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون.

[1] انظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات (الملغاة)، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

4. التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، واستلامهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

5. تتأكد خلال كل استحقاق انتخابي من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

6. السهر على احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال وكذا تقرير مبدأ حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية.

7. تتبع مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها للحملة الى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر في هذا الشأن كل اجراء تراه مناسبا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.[1]

ثانيا: أثناء الاقتراع : تعد مرحلة الاقتراع والتصويت هامة جدا لذلك وضع لها المشرع ضمانات وأوكل رقابتها الى الهيئة العليا وتتمثل فيما يلي:

1. منح المشرع الهيئة العليا صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

2. لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع وكذا نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

3. منح الهيئة العليا صلاحية التأكد من توفر العدد الكافي من اوراق التصويت والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.

---

[1] انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11، السالف الذكر.

4. تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.

5. تراقب الهيئة مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

ثالثا: بعد الاقتراع: بعد انتهاء مرحلة التصويت تبدأ مرحلة تحديد النتائج ولقد احاطها المشرع بضمانات الا وهي

1. ضرورة السماح لكل مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين الدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز.

2. تتأكد الهيئة من مدى احترام اجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز، اضافة الى تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.[1]

الفرع الثاني: اليات عمل الهيئة العليا:

لتجسيد الصلاحيات والمهام الم رطة بها، للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آليات بموجبها تباشر عملها الرقابي نوجزها فيما يلي:

أولا: التدخل التلقائي: تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات، الاشعار.

1. **التدخل التلقائي:**

نص القانون العضوي رقم 16-11 على أنه تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا كما أكدت ذلك المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة وبعد هذا الاجراء ايجابيا يسمح لأعضاء الهيئة بالتدخل بسرعة ودون انتظار إخطار جهة ما كما وسع القانون نطاق تدخلها ليشمل كل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابات.

---

[1] انظر المادة 13 و 14 من القانون العضوي 16-11، السالف الذكر.

2. **تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات:**

تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون ب اتخاذ كل الإجراءات للتأكد من تأسيسها واخطار السلطات المعنية بشأنها ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وسع من سلطة الاخطار لتشمل كافة المتدخلين في الانتخابات.

3. **سلطة الاشعار:**

وذلك بتوجيهه لجهتين:

أ. تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة او تقصير او نقص تتم معاينته في تنظيم العملية الانتخابية واجرائها.

يتعين على السلطات التي يتم اخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي تسرع فيها.

ب. تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة او تجاوز صادر عنهم تعانيه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، يتعين على الأطراف التي تم اشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي تسرع فيها ، ومن خلال هذه الأجزاء نلاحظ أن الهيئة تكتفي بالإشعار وتنتظر الرد الكتابي، دون تمكينها من سلطة الردع وزجر المخالف[1].

[1] دبيج عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين هدف الانشاء واكراهات الممارسة مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السادس، ص 237.

ثانيا: طلب التسخير: التبليغ عن الجرائم ، سلطة الاخطار

1. **طلب تسخير القوة العمومية:**

تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ويمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص اقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وقد أعطى هذا النص امتيازين لقرارات الهيئة العليا، وذلك بأن جعلها نهائية وبا تةولا تقبل أي طعن وهذا ما يعطيها قوة تنفيذية كون العملية الانتخابية مرتبطة بآجال تتطلب سرعة الفصل في المخالفات، اضافة الى امكانية تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام لتنفيذها في حالة امتناع الطرف المخالف.

2. **التبليغ عن الجرائم:** عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو اخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلغ فورا النائب العام المختص اقليميا بذلك.

3. **سلطة الأخطار:** تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

4. **استعمال وسائل الاعلام الوطنية:** تستفيد الهيئة العليا في اطار ممارسة صلاحيتها من استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التي يتعين عليها تقديم الدعم لها. تخطر وسائل الاعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.[1]

[1] دبيج عادل، مرجع سابق، ص 242.

المطلب الثاني: تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لقيت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عدة انتقادات خاصة من المعارضة في أول مهمة رقابية لها وفي انتخابات الرابع ماي 2017، وسنتطرق في هذا المطلب لأداء الهيئة وحجم عملها في الانتخابات التشريعية 2017.

(فرع أول) وانتهاءً بافتقار الهيئة الى مقومات الرقابة الفعالة حيث أن انعدامها جعل عمل الهيئة غير مجدي ما أدى في النهاية الى حل الهيئة من طرف رئيس الجمهورية قصد اعادة النظر في الصلاحيات والأليات الممنوحة لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجم عمل مقبول بالنظر إلى عدد الأحزاب والقوائم للمشاركة في الانتخابات:

أول تجربة للهيئة وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية عالجت الهيئة العليا المخالفات المحالة عليها بموجب الإخطارات، وبهذا الصدد كشف رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات السيد عبد الوهاب دربال عن تلقي الهيئة لـ: 358 إخطارا عُولِجت منها 34 إخطارا جنائيا وضعت للنواب العامين داعيا في السياق الى تعديل المادة 16 من القانون العضوي 16-11 المتعلقة بالإخطار.

أما عن المخالفات فقال السيد عبد الوهاب دربال بأن القانون هو من يحكمها وهي محصورة في 14 حالة وقد سجلت الهيئة خلال الحملة الانتخابية: الالصاق العشوائي، 402 حالة، عدم تنصيب اللوحات الاشهارية 03 حالات، استعمال مكان عمومي غير مرخص به: 03 حلات، ممارسة الالصاق خارج الآجال القانونية: 5 حالات، استعمال الفاظ بذيئة: حالة واحدة، حجب صورة مترشحين: 53 حالة، اشهار تجار: 10 حالات، استعمال الخطاب السياسي في أم اكن العبادة: 06 حالات، الاستعمال السيء: حالتان، عدم احترام الحيز المكاني والزماني في إقامة التجمع: 07 حالات عدم مراعاة التعديل الأخير لترتيب المترشحين: حالتان، عدم تساوي اللوحات الاشهارية من حيث الحجم: 04 حالات، سلوك أو

عمل من شأنه الإساءة الى نزاهة الانتخابات: حالة واحدة، وأخيرا مخالفة محضر النتائج القرعة: حالة واحدة.

وحسب رئيس الهيئة العليا فإن هذه الحالات مقبولة للغاية بالنظر الى الحجم الكبير للمشاركة السياسية ل 97 قائمة حرة و 125 قائمة باسم التحالف ل 10 أحزاب، و716 قائمة ل 50 حزبا.[1]

الفرع الثاني: افتقار الهيئة لآليات ومقومات الرقابة الفعالة للانتخابات.

أولا: افتقار الهيئة لمبدأ الاستقلالية.

1. تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الهيئة طبقا لنص المادة، 04 و 05 من القانون العضوي 16-11 والمادة 194 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية [2]. ورئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين رئيس الهيئة ودور الأحزاب يبقى استشاري وغير ملزم لرئيس الجمهورية سلطة انها مهامه في حين ان انتخاب رئيس الهيئة يحقق مبدأ الاستقلالية ولا يمكن أن يخضع المنتخب لسلطة منتخبة.[3]

2. تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الهيئة: تتشكل الهيئة من 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ونصفهم كفاءات مستقلة يقم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني وفق الشروط المحددة في المادة السابعة من القانون العضوي رقم 16-11.[4] ومنه فإن تعيين أعضاء الهيئة خاصة القضاة منهم يؤ.ثر على استقلالية الهيئة ويمس باستقلالية القضاء.

---

[1] دبيح عادل، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء واكراهات الممارسة، مرجع سابق، ص 240-241.

[2] انظر المادة 194 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3] انظر المواد 4 و5 من القانون العضوي 16-11، السالف الذكر.

[4] انظر المواد 4 و7 من القانون العضوي 16-11، السالف الذكر.

ثانيا: افتقار الهيئة العليا لسلطة التنظيم والاشراف على الانتخابات:

تتطلب نزاهة العملية الانتخابية اسناد سلطة الاشراف والتنظيم والرقابة الى جهة واحدة وعادة تكون هيئة مستقلة ومحايدة عن الحكومة حتى تتمكن من ممارسة مهامها باستقلالية.

وفي الجزائر الأمر مختلف اذ خول م همة التنظيم والاشراف وتسيير العملية الانتخابية الى جهة حكومية غير محايدة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية وهي موضوعة تحت السلطة التنفيذية فهي من تقوم بتسجيل الناخبين وترسيم الدوائر الانتخابية وتنفيذ حملات التوعية الانتخابية وإدارة أو مراقبة الحملات الانتخابية ومتابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية.[1]

وتستطيع وزارة الداخلية بالنظر في ملفات الترشح لانتخابات الرئاسية التشريعية والمحلية واعداد بطاقة الناخب وتعيين رؤساء المكاتب والمراكز واعداد القوائم الانتخابية بحسب موضوع الانتخابات.[2]

ومنه فإننا نستنتج أن دور الهيئة هو مجرد دور رقابي وليس لها أي سلطة اشرافية. فعملها يقتصر على المراقبة الشكلية للانتخابات.

ثالثا: افتقاد الهيئة لسلطة البث في المنازعات الانتخابية:

يخرج عن اختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دراسة الطعون الانتخابية حيث اختص المجلس الدستوري بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات المحلية فهي من اختصاص القضاء.[3]

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 28 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 77 بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 23 ديسمبر 2018.

[2] انظر المادة 171 و172 من القانون العضوي 16-11، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 170 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر.

رابعا: عدم اختصاص الهيئة العليا في اخطار المجلس الدستوري بالتجاوزات الانتخابية:

لا يمكن للهيئة أن تخطر المجلس الدستوري بالتجاوزات الانتخابية وانما اخطار المجلس محصور في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا او ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.[1]

[1] أنظر المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية حاولنا الإلمام بأهم جوانب الموضوع إبتداءا من التسجيل في القوائم الانتخابية مرورا بدراسة ملفات الترشح والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية وصولا إلى إعلان النتائج النهائية من خلال دراسة القوانين المنظمة لهذه العملية والأجهزة والهيئات المشرفية عليها ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

للإدارة الدور الأكبر في العملية الانتخابية حيث تتدخل الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية في كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداء من تشكيل اللجان الإدارية لعملية القيد وتشكيل اللجان المختصة بفحص ملفات الترشح ورقابة الحملة الانتخابية وصولا إلى مرحلة التصويت عن طريق تشكيل أعضاء مكتب التصويت.

اختصاص السلطة التنفيذية على تعيين القضاة المشرفين على العملية الانتخابية وتعيين أعضاء الهيئة المستقلة وتعيين رئيس المجلس الدستوري، ونائبه وهذا من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية، كما أن تعيين السلطة التنفيذية للقضاة المشرفين على الانتخابات بعد مساسا باستقلالية القضاء.

يلاحظ تعدد الجهات أو الأجهزة المتدخلة في العملية الانتخابية، فنجد وزارة الداخلية من خلال تنظيمها للعملية الانتخابية، ونجد القضاء الإداري الذي يفصل في الانتخابات، كما نجد المجلس الدستوري الذي يفصل في صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذا الاستفتاءات ويعلن النتائج النهائية، بالإضافة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

اشترط المشرع أن يكون قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية معللا تعليلا قانونية، ويكون هذا القرار قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، على ان يكون حكم المحكمة نهائي وغير قابل للطعن، وهذا من شأنه المساس بمبدأ التقاضي على درجتين.

سكت المشرع عن شرط تعليل قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية الصادر عن المجلس الدستوري، كما جعل قراره غير قابل لأي طعن، سواء أمام المجلس أو أي جهة قضائية، وهذا من شأنه حرمان المترشح من حقه في الاستئناف.

تحديد المشرع لسقف الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية من شأنه الحد من النفقات وترشيدها.

اقتصار دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية على الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات عكس الانتخابات الرئاسية التي يقوم فيها براقبة قبلية من خلال فحص الترشيحات ورقابة بعدية تتمثل في الفصل في الطعون الانتخابية كما ينحصر الدور الرقابية للمجلس في الوثائق المقدمة له وليس في مراقبة عينية المكاتب التصويت حيث أنه لايتدخل يوم الاقتراع.

افتقاد الهيئة العليا لمقومات النجاح لعدم توفر على الآليات التي تعكسها من الرقابة على العملية الانتخابية كما هو الحال بالنسبة للإدارة والمجلس الدستوري والقضاء وأتضح من خلال الانتخابات أنها هيئة ليس لها أي تأثير في الانتخابات وإن اعتمادها كان سياسي بالدرجة الأولى.

ومن أجل الوصول إلى رقابة فعالة على العملية الانتخابية في الجزائر فإننا نقترح الحلول التالية:

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات تتكون من القضاة والكفاءات المستقلة تكون منتخبة في أعضائها وفي رئيسها مستقلة عن السلطة التنفيذية تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية في كل مراحلها من بداية مراجعة القوائم والقوانين إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج وتزويدها بالأليات التي تمكنها من الرقابة بصورة فعالة.
- إلغاء دور الإدارة في مجال تنظيم العملية الانتخابية بشكل كلي وخاصة تعيين أعضاء مراكز التصويت ويقتصر دورها على تقديم المساعدة للهيئة المستقلة.

- إعطاء الحق للناخبين في الاعتراض على عملية التصويت وتقديم الطعون في العملية الانتخابية.
- إنشاء لجنة خاصة تعمل تحت إشراف المجلس الدستوري تختص في النظر والتدقيق في حساب الحملة الانتخابية أو إيعاز هذه المهمة لمجلس المحاسبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

➢ النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر 1996م المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10-04-2002م والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15-11-2008م والقانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 28-01-2016م، ج ر ج ج د ش العدد 06، 2016.

2. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 صفر 1433هـ الموافق 12فيفري 2012مم المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش العدد الأول المؤرخ في 04-01-2012م.

3. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22ذو القعدة 14377هـ الموافق ل 25 غشت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج د ش العدد50 المؤرخ في 28 غشت 2016م.

4. القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22ذي القعدة 1437هـ الموافق 25 أوت 2016م ، ج ر ج ج د ش العدد ، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات.

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق 22 يونيو 2011م، ج ر ج ج د ش العدد ، والمتعلق بالبلدية.

6. القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فيفري 2012م، ج ر ج ج د ش العدد ، والمتعلق بالولاية. 7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل12-01-2012م

7. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش العدد 21 الصادرة في 23-04-2008م. 8. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975م المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج د ش العدد 75 المعدل والمتمم.

8. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014م ، ج ر العدد 07، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات.

9. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997م المتضمن القانون العضويالمتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، العدد 12

10. المرسوم التنفيذي 12-13 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج د ش العدد.

11. المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438هـ الموافق 17 يناير 2017، ج ر ج ج د ش العدد 03، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

12. المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438هـ الموافق 19ديسمبر 2016م، ج ر ج ج د ش العدد 75، المحدد لكيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

13. المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المحدد لقواعد تنظيم مراكز التصويت ومكاتب التصويت وسيرهما. 15. المرسوم التنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438هـ الموافق 17 يناير 2017م، ج ر ج ج د ش، العدد ، المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

14. المرسوم التنفيذي رقم 18-331 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 28 ديسمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 77 بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1440هـ الموافق 23 ديسمبر 2018.

الكتب:

1.أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008م.

2.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية –نظرية الاختصاص –ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3، ط3، الجزائر، 2009م.

3.محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

4.عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية، الجزائر 2011م.

5.عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

6.محمد رضا بن حماد، المبادئ الدستورية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.

7.بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

8.العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع 2006.

9.شيهوب مسعود، المجلس المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات الاجراءات) ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

- **المذكرات والرسائل الجامعية:**

1.اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2.بلغوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012م.

3.بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2006م.

4.بوخزنة ماجدة، آليات الاشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015م.

5.سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

6.شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة دكتوراه حقوق غير منشورة، جامعة باتنة، 2006م.

7.عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015م.

8.عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2006/2007.

9.نبالي فطة، دور المجلس في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود ودور محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

- **المجلات والمقالات العلمية:**

1.حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس، بسكرة يوم 04-05 ماي 2009م.

2.دبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو أهداف الانشاء واكراهات الممارسات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السادس.

3.شيهوب مسعود، المجلس الدستوري، فاض انتخاب، عملية المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013.

4.مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر العدد الخامس مارس 2010م، بسكرة الجزائر.

5.ندير زربي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، مجلس الأمة، الجزائر.

6.ندير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة حق العمليات الانتخابية الرئاسية والاستفتاءات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006 مجلس الأمة، الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الرقابة الإدارية والقضائية على العملية الانتخابية	
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية	
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المرحلة التحضيرية للانتخابات	
الفرع الأول: الرقابة على القيد في القوائم الانتخابية	
الفرع الثاني: الرقابة على الترشح	
الفرع الثالث: الرقابة على الحملة الانتخابية	
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أثناء العملية الانتخابية	
الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية	
الفرع الثالث: رقابة اللجان المحلية الانتخابية	
المبحث الثاني: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية	
المطلب الأول: الاشراف القضائي على المرحلة التحضيرية	
الفرع الأول: إشراف القضاء على عملية القيد	
الفرع الثاني: اشراف القضاء على عملية الترشح	
الفرع الثالث: اشراف القضاء على الحملة الانتخابية	
المطلب الثاني: الاشراف القضائي أثناء سير العملية الانتخابية	
الفرع الأول: الاشراف القضائي على عملية التصويت	
الفرع الثاني: الاشراف القضائي على عملية الفرز	

الفرع الثالث: الاشراف القضائي على اعلان النتائج:	
الفصل الثاني: رقابة وإشراف المؤسسات الدستورية على العملية الانتخابية في الجزائر	
المبحث الأول: دور المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية	
المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية	
الفرع الأول: رقابة المجلس على الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات	
الفرع الثاني: رقابة المجلس على الانتخابات التشريعية المطلب الثاني	
القيود الواردة على سلطة المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات	
الفرع الأول: محدودية سلطة المجلس في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات	
الفرع الثاني: محدودية سلطة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية	
المبحث الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية	
المطلب الأول: صلاحيات الهيئة وآليات عملها	
الفرع الأول: صلاحيات مقترنة بالعملية الانتخابية	
الفرع الثاني: اليات عمل الهيئة العليا	
المطلب الثاني: تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	
الفرع الأول: حجم عمل مقبول بالنظر إلى عدد الأحزاب والقوائم للمشاركة في الانتخابات	
الفرع الثاني: افتقار الهيئة لآليات ومقومات الرقابة الفعالة للانتخابات.	
خاتمة	
قائمة المراجع	

ملخص

لهذا فالمسار الانتخابي لا يقتصر على يوم الاقتراع بل يتمحور في عدة إجراءات مهمة قام المشرع الجزائري بإحاطة كل إجراء بالرقابة والعناية والحماية الواجبة لذلك، عن طريق الدستور والقانون العضوي للانتخابات من خلال مجموعة من الضوابط والضمانات الممنوحة للفاعلين في العملية ،من أجل مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة، منذ الإعلان عن إجراء الانتخابات إلى غاية صدور النتائج النهائية وعليه يمكن القول أن الرقابة على الانتخابات أمر ضروري ولازم الوجود.

Résume

Le processus électorale ne se limite pas seulement au jour du scrutin, mais concerne d'autres procédures importantes que le législateurs algérien a cerné d'une grande et bonne protection via la constitution et la loi organique des élection par un ensemble de contrôles et de garanties accordés aux électeurs. Ces procédures sont primordiales pour assurer une crédibilité et intégrité des élections .